.

إذا نذر صوم يوم يقدم فلان وقدم نهارا فلا يخلو إما أن يقدم وهو صائم أو يقدم وهو مفطر

.

فإن قدم وهو مفطر فالصحيح من المذهب أنه يقضي ويكفر .

قدمه في الرعايتين والحاوي والفروع .

وقال عن التكفير اختاره الأكثر .

وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف والشارح لو قدم يوم فطر أو أضحى فعنه لا يصح ويقضي ويكفر وهو قول أكثر أصحابنا .

وأطلقا فيما إذا كان مفطرا في غيرهما الروايتين .

وعنه لا يلزمه مع القضاء كفارة .

وأطلق في المحرر والنظم في وجوب الكفارة مع القضاء الروايتين وقدما وجوب القضاء .

وعنه لا يلزم القضاء أصلا ولا كفارة .

قال في الوجيز فلا شيء عليه .

وإن قدم وهو صائم تطوعا فإن كان قد بيت النية للصوم لخبر سمعه صح صومه وأجزأه .

وإن نوى حين قدم أجزأه أيضا على إحدى الروايتين .

اختاره القاضي .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر والنظم .

وعنه لا يجزئه الصوم والحالة هذه وعليه القضاء وهو المذهب .

قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع